رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2995 - الواجب على الزوج تجاه الزوجة السارقة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لقد تزوجت منذ عام وبعد زواجي بشهرين اكتشفت ان زوجتي تسرق من البيت النقود ومن امي واخوتي بعد ان قمت بنصحها مرات عدة ولكن بكل اسف لم تعمل بنصيحتي. وبعد ان وعدتني بالا تفعل هذا الشيء مرة اخرى عادت - 00:00:00

والان انا اعمل هنا وارسلت لاهلي وقلت لهم بان يرسلوها لبيت والدها وها انا الان لا ارغب العيش معها ابدا بسبب هذه العادة السيئة السرقة. وهي الان عندى ابيها منذ خمسة شهور. فهل لو طلقتها؟ هل لها؟ علي - 00:00:20

كالاثاث مثلا والذهب الذي اشتريته لها شبكة كما يسمونها عليك ان تسلم لها حقوقها وجمع ما شردته لها تعطيه اياه. المسلمون على شروطهم الطريقة هذا مناسب ما دام انها عرفت انها تسرق ولم تقبل النصيحة - 00:00:40

فابعادها وطلاقها افضل ولكن ليس لك ان تخشى من حقها ما شردت لها في النكاح تعطيها اياه ولا تأخذ منه شيئا لا من ذهب ولا من غيره المسلمون على شروطهم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يفاقه - 00:01:02

تحللتم به الفروج متفق على صحته فالواجب عليك ان تعطيها حقوقها واذا اردت طلاقها فلا بأس لسوء عملها. نعم. جزاكم الله - 00:01:17